

(ثالثا) أن يكون قد مضى عليه سنة على الأقل بعد إتمام الدراسة بالمرحلة الابتدائية إذا كان متقدما للفرقة الثانية وستان إذا كان متقدما للفرقة الثالثة.

(رابعا) أن يجتاز امتحانا تحريريا يعادل امتحان الانتقال للفرقة التي يريد الالتحاق بها طبقا لنظام يصدر به قرار من وزير التربية والتعليم .

ويؤدى كل من يتقدم لهذا الامتحان رسما قدره خمسون قرشا .

مادة ٤ - يقبل التلميذ في التعليم الإعدادي إذا كان لا تقل من الناحية الصحية طبقا للنظام الذي يصدر به قرار من وزير التربية والتعليم .

مادة ٥ - لا يزيد مدد تلاميذ الفصل بالمدارس الإعدادية من ستة وثلاثين تلميذا إلا في الحالات الاستثنائية التي يقرها مدير التربية والتعليم بالمنطقة .

مادة ٦ - المواد التي تدرس في التعليم الإعدادي هي :

- (١) الدين .
- (٢) اللغة العربية (وتشمل الخط) .
- (٣) اللغة الأجنبية (وتشمل الخط) .
- (٤) المواد الاجتماعية (وتشمل التاريخ) .
- (٥) الرياضة (وتشمل الحساب والجبر والهندسة) .
- (٦) العلوم والصحة .
- (٧) الرسم .
- (٨) الأشغال العملية والتربية الزراعية (بمدارس البنين) ،
أشغال الإبرة والتدبير المنزلي (بمدارس البنات) .
- (٩) التربية الرياضية والاجتماعية .
- (١٠) الأناشيد والموسيقى .

وللدارس أن تقوم أيضا بوجوه أخرى من النشاط بما يلائم تلاميذها ويتفق مع ظروفها .

مادة ٧ - يعين وزير التربية والتعليم بقرارات يصدرها خطة الدراسة وكيفية توزيع المواد على سنى الدراسة وعدد الدروس المخصصة لكل منها والمناهج الدراسية على ألا يقل عدد الدروس عن ٣٢ دوسا في الأسبوع .

مادة ٨ - يعقد في نهاية كل من الفترتين الأولى والثانية امتحان تحريري وتكون النهاية الصغرى المقررة للنجاح في كل مادة هي ٤٠٪ من نهايتها العظمى المقررة ، عدا اللغة العربية فتكون نهايتها الصغرى ٥٠٪ ، وينقل التلميذ إذا حصل في مجموع درجات هذا الامتحان ودرجات أعمال السنة على مجموع النهايات الصغرى في جميع المواد مع توفر أحد الشروط الآتية :

- (أ) أن يكون ناجحا في جميع المواد .
- (ب) أن يكون ناجحا في اللغة العربية وفي باقي المواد عدا مادة واحدة .

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٧

في شأن تنظيم التعليم الإعدادي العام

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الثانوي والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن التعليم الابتدائي ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٥٦ بشأن امتحانات النقل والامتحانات العامة في المرحلتين الإعدادية والثانوية بالتعليم العام ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - مدة الدراسة بالتعليم الإعدادي ثلاث سنوات .

مادة ٢ - يشترط فيمن يقبل بالفرقة الأولى من هذه المرحلة :
(أولا) أن يكون قد أتم الدراسة بالمرحلة الابتدائية أو ما في مستواها ويحدد هذا المستوى بقرار من وزير التربية والتعليم .

(ثانيا) ألا تقل سنه في أول أكتوبر عن إحدى عشرة سنة ولا تزيد على أربع عشرة سنة .

(ثالثا) أن يؤدي امتحان المسابقة الذي يعقد في نفس العام في اللغة العربية والحساب والمعلومات العامة . ويعين بقرار من وزير التربية والتعليم مستوى هذا الامتحان ونظامه والاعتبارات الأخرى لقبول ، ويؤدى كل من يتقدم لهذا الامتحان رسما قدره خمسون قرشا .

مادة ٣ - يجوز قبول تلاميذ مستجدين بالفرقتين الثانية والثالثة إذا وجدت أماكن خالية ويشترط لقبولهم :

(أولا) أن يكون التلميذ قد أتم الدراسة بالمرحلة الابتدائية أو ما في مستواها .

(ثانيا) ألا تقل سنه في أول أكتوبر عن ستة أشهر من سنة القبول عن اثني عشرة سنة ولا تزيد على خمس عشرة سنة للفرقة الثانية ويزاد الحد الأدنى والأعلى سنة للفرقة الثالثة .

(ب) أن يكون ناجحا في اللغة العربية وفي باقي المواد عدا مادة واحدة.

(ج) أن يكون ناجحا في اللغة العربية وفي باقي المواد عدا مادتين بشرط حصوله في مجموع درجتيهما على ٢٥٪ على الأقل من مجموع نهايتيهما العظميين .

مادة ١٤ - على كل تلميذ يتقدم لامتحان الشهادة الإعدادية العامة أن يؤدي رسما قدره جنيه واحد .

مادة ١٥ - تكون مواد الامتحان والنهايات الكبرى والصغرى في امتحانات الانتقال وامتحان الشهادة الإعدادية العامة كما هو مبين في الجدولين الآتيين :

امتحان الانتقال إلى كل من الفرقتين الثانية والثالثة

النهاية الصغرى	النهاية الكبرى		المواد
	المجموع	درجة الامتحان	
٨	٢٠	١٠	الدين اللغة العربية (تشمّل الخط) ... اللغة الأجنبية (« ») ... المواد الاجتماعية وتشمل :
٢٠	٦٠	٤٥	(١) التاريخ (ب) الجغرافيا (ج) التربية الوطنية الرياضة وتشمل :
١٦	٤٠	٣٠	(١) الحساب (ب) الجبر (ج) الهندسة
٢٤	٦٠	٤٥	العلوم والصحة الرسم الأشغال العملية والتربية الزراعية (بمدارس البنين)، أشغال الإبرة والتدبير المنزلي (بمدارس البنات)
١٦	٤٠	٣٠	التربية الرياضية الأناشيد والموسيقى
٨	٢٠	١٥	المجموع الكلي
١٥٠	٣٦٠	...	

(ج) أن يكون ناجحا في اللغة العربية وفي باقي المواد عدا مادتين بشرط حصوله في مجموع درجتيهما على ٢٥٪ على الأقل من مجموع نهايتيهما العظميين .

مادة ٩ - تخصص لدرجة الامتحان التحريري ٧٥٪ من النهاية الكبرى لكل مادة ولدرجة أعمال السنة ٢٥٪ منها أما في مادة الدين فيخصص ٥٠٪ من النهاية الكبرى لكل من أعمال السنة والامتحان التحريري ، وتخصص الدرجة كلها لأعمال السنة في الأشغال العملية والتربية الزراعية (بمدارس البنين) وفي أشغال الإبرة والتدبير المنزلي (بمدارس البنات)، والموسيقى والأناشيد، والتربية الرياضية والاجتماعية . وينظم تقدير أعمال السنة بقرار يصدره وزير التربية والتعليم .

مادة ١٠ - يجوز لغير تلاميذ المدارس التي تعترف الوزارة بامتحاناتها أن يتقدموا لامتحان الانتقال المنصوص عليه في المادة ٨ ويصدر بنظام امتحاناتهم قرار من وزير التربية والتعليم وفي هذه الحالة تخصص النهاية الكبرى لكل مادة لدرجة الامتحان التحريري وحده ويؤدي التلميذ رسما لامتحان قدره خمسون قرشا .

مادة ١١ - تملق مناطق التعليم في نهاية السنة الثالثة امتحانا عاما ويمتحن الناجحون فيه شهادة تسمى (الشهادة الإعدادية العامة) .

ويباح الدخول في الامتحان لكل من أتم دراسة النتائج المقررة للرحلة الإعدادية سواء تلقى دروسه بمدرسة حكومية أو بمدرسة حرة أو بمنزله بشرط ألا تقل سنه عن أربع عشرة سنة في أول أكتوبر التالي للامتحان وأن يكون قد مضى على إتمامه الدراسة بالمرحلة الابتدائية ثلاث سنوات على الأقل .

مادة ١٢ - يختبر التلاميذ في امتحان الشهادة الإعدادية تحريرا ، ويكون الامتحان في مقرر السنة الثالثة وحدها بالنسبة للتلاميذ المتقدمين من مدارس حكومية أو مدارس حرة تسيّر الدراسة فيها وفق منبج المدارس الحكومية وتشرف الوزارة على امتحانات النقل فيها وأيضا بالنسبة لمن اجتازوا امتحان النقل إلى الفرقتين الثانية والثالثة طبقا لسنة العاشرة من هذا القانون .

أما غير هؤلاء فيمتحنون في مقرر الفرق الثلاث ، ويمين نظام هذا الامتحان بقرار يصدره من وزير التربية والتعليم .

مادة ١٣ - في امتحان الشهادة الإعدادية العامة ، تكون النهاية الصغرى المقررة للنجاح في كل مادة هي ٤٠٪ من نهايتها العظمى المقررة ، عدا اللغة العربية فتكون نهايتها الصغرى ٥٠٪ .

ويعتبر التلميذ ناجحا في هذا الامتحان إذا حصل على مجموع النهايات الصغرى في جميع المواد مع توفر أحد الشروط الآتية :

(١) أن يكون ناجحا في جميع المواد ؛

مادة ٢٠ - يكون لمدير التربية والتعليم بالمنطقة بالنسبة إلى شئون هذه المدارس في دائرة المنطقة ، الاختصاصات والسلطات المقررة في القوانين واللوائح لرؤساء المصالح .

واستثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ تكون له أيضا سلطة تعيين موظفي هذه المدارس الداخليين في الهيئة والخارجيين عنها والمؤقتين ونقلهم وترقيتهم وتدريبهم ومنحهم الإجازات والملاوات .

مادة ٢١ - تنشأ بكل منطقة لجنة لشئون الموظفين بالتعليم الإعدادي ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من وزير التربية والتعليم .

مادة ٢٢ - التعليم الإعدادي بالبحان وتعين بقرار من وزير التربية والتعليم للرسم الإضافية التي يجوز مطالبة التلاميذ بها وشروط الإغناء من هذه الرسوم .

مادة ٢٣ - تبدأ الدراسة في جميع مدارس التعليم الإعدادي يوم السبت الثالث من شهر سبتمبر وتنتهي في يوم الخميس الأخير من شهر مايو . ولوزير التربية والتعليم عند الاقتضاء تعديل هذه المواعيد بقرار يصدره .

مادة ٢٤ - العقوبات البدنية ممنوعة ويحدد وزير التربية والتعليم بقرار يصدره نوع العقوبات التي يجوز توقيعها على التلاميذ ومن له حق توقيعها .

مادة ٢٥ - يفصل من المدرسة كل تلميذ بتغيب غير مقرر مقبول خلال السنة الدراسية مدة خمسة عشر يوما سواء أكانت هذه المدة متصلة أو منفصلة ويعتبر التغيب عن إحدى تفرق اليوم الدراسي (قبل الظهور أو بعده) تغيبا عن اليوم كله .

ويجوز إعادة قيد التلميذ بعد فصله إذا كانت هناك مبررات تقبلها المدرسة وذلك بعد دفع رسم إعادة القيد الذي تقرره الوزارة .

مادة ٢٦ - يجوز لوزير التربية والتعليم بقرار يصدره ، أن يأنشئ مدارس إعدادية تجريبية أو نموذجية ويكلف أولياء أمور تلاميذها بدفع الدفقات التي تزيد على نفقات التعليم بالمدارس العادية .

مادة ٢٧ - في جميع الأحكام الخاصة بتحديد السن يتجاوز عن الحدين الأعلى والأدنى زيادة ونقصا في حدود ثلاثة شهور .

مادة ٢٨ - تلغى المواد من ٢ - ١٨ في القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الثانوي والمواد المعدلة لها - كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢٩ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ أحكام هذا القانون وله أن يصدر القرارات اللازمة لذلك كما أن له إصدار ما يراه لازما

امتحان الشهادة الإعدادية العامة

المواد	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى
اللغة العربية (وتشمل الخط)	٦٠	٣٠
اللغة الأجنبية (« »)	٤٠	١٦
المواد الاجتماعية :		
(أ) التاريخ	٢٠	٨
(ب) الجغرافيا	٢٠	٨
(ج) التربية الوطنية	٢٠	٨
الرياضة :		
(أ) الحساب	٢٠	٨
(ب) الجبر	٢٠	٨
(ج) الهندسة	٢٠	٨
العلوم والصحة	٤٠	١٦
الرسم	٢٠	٨
المجموع	٢٨٠	١١٨

مادة ١٦ - لا يسمح للتلميذ في المرحلة الإعدادية بإعادة الدروس أكثر من مرة في الفرقة الواحدة على أنه لا يسمح له بالإعادة إذا زادت سنة في أول أكتوبر على سبع عشرة سنة .

مادة ١٧ - تنشأ على سبيل التجريب لمدة خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون مدارس إعدادية عملية هادتها إمداد المنتهين من دراسة المرحلة الابتدائية إعدادا ثقافيا واجتماعيا وعلميا ملائما للبيئة ويجوز أن تخصص بعض هذه المدارس لدراسة القرآن .

ويصدر وزير التربية والتعليم قرارات تعين نظام القبول وخطة الدراسة والمناهج ونظم الامتحانات والشهادات التي تمنح لمن أتموا الدراسة بهذه المدارس ونظام متابعتهم بعد التخرج .

مادة ١٨ - تقدم للتلاميذ في المدارس الإعدادية العملية ، وجبة غذاء وفقا للنظام الذي تضعه الوزارة ، ويجوز أن تصرف للتلاميذ منح مالية تعاونهم على الإنتاج والنشاط طبقا للقواعد التي يقررها وزير التربية والتعليم .

أحكام عامة

مادة ١٩ - تتولى المناطق التعليمية إدارة المدارس الإعدادية الداخلة في اختصاصها وتدير جميع شئون التعليم بها في حدود الميزانية المخصصة لها طبقا للقوانين واللوائح والتعليمات التي تصدرها وزارة التربية والتعليم .

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٧

بتعديل المادة الرابعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧
بتنظيم الرقابة على النقد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على
النقد المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم بقانون رقم ٣٣١
لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ١٣٤
لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تعدل المادة الرابعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧
المشار اليه على الوجه الآتي :

"مادة (٤) يجب على كل من يصدر بضاعة إلى الخارج - غير
الكتب والصحف - أن يستردها في مدى ثلاثة أشهر من تاريخ
الشحن وفقا للشروط والأوضاع التي يقررها وزير المالية والاقتصاد ما لم
يقرر إعفاؤه من ذلك بإذن خاص .

ويجوز لوزير المالية والاقتصاد أو لمن يندبه في ذلك أن يعفى من شرط
استرداد القيمة - وفقا للقواعد التي يقررها - الأشياء التي ترسل الى الخارج
دون ثمن كالعينات غير ذات القيمة التجارية والمهايا .

ويجوز لوزير المالية والاقتصاد أو لمن يندبه لذلك تجديد المدة المشار
إليها بالفقرة الأولى أو إلغاؤها ."

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون
ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

مدررياسة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٣٧٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

من الأحكام المؤقتة التي تنظم مرحلة الانتقال والتي يقتضيها تغيير نظام
الدراسة والامتحانات وتحويل المدارس الابتدائية الراقية إلى المدارس
الإعدادية العملية المنصوص عليها في المادة (١٧) .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة
القانون ويعمل به اعتبارا من بدء العام الدراسي ١٩٥٧/١٩٥٨

يصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

مدررياسة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٣٧٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٧

في شأن تعديل القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن إشغال
الطرق العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن إشغال الطرق
العامة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف الى المادة الخامسة من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦
المشار اليه فقرة بالهن الآتي :

" ويحصل مبلغ مائة مائتمنا لتمنؤج الترخيص عند صرفه ."

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة
القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

مدررياسة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٣٧٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر